

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده..

في الواقع وقعت أنظاري على كتاب صدر في ألمانيا يحمل عنوان: «مستقبل الحياة في الغرب» لمؤلفين ألمانيين، وقد تُرجم الكتاب من قبل الكاتب الجزائري (أبو علي ياسين) إلى العربية، وأنا شخصياً أطلقت على هذا الكتاب اسم: «حاضر الحياة في الغرب» إذ وجدته أكثر ملاءمة مع مضمونه.

لمست في هذا الكتاب أموراً خشيت أن تؤثر على شبابنا سلباً - خاصة بعد أن تُرجم إلى العربية - فوجدت نفسي مُلزمًا بذكر مساوئ ذلك المستقبل الذي يراه هذان الباحثان - مع الأسف - بأنه تطور وتقدم، إذ لا يرى الفرد في الحقيقة من هذه الحياة التي وصفها بالمستقبل إلا حياة حيوانية، وتدميراً واضحاً للحياة وتهميشاً لحياة الأطفال ومستقبلهم.

فالحياة التي يصفها الكاتبان حياة تبيح الخيانة الصريحة لكل من الرجل والمرأة على حد سواء.

وإنه لمن العجب العجيب، أن المؤلفين يشيدان بتلك الحياة

الهمجية ويقدمان لها أمثلة رائعة وواقعية - حسب تصورهما - ومنها حياة قيصر كرة القدم (فرانس بيكنباور) الذي أدهش العالم في ملاعب كرة القدم في القرن الماضي - حيث أنهما (أي المؤلفين) يشيدان بحياة - قيصر الكرة - الاجتماعية التي طلق فيها زوجته وتزوج بثالثة، والغريب أن الكاتبين يبران ذلك بكل صلافة .

ومن جهة أخرى نرى أن الغرب برُمته يقذف الإسلام بشتى التهم لكونه شرع قانون تعدد الزوجات، متناسين أن السيد المسيح لم يحرم في حياته تعدد الزوجات، بل ورد في بعض رسائل بولس ما يفيد التعدد، وما لنا إلا أن نذكر أن المسيحية المعاصرة تعترف به في أفريقيا السوداء وذلك لما رأوا في منع التعدد من الحيلولة بينهم وبين الدخول في النصرانية، لذا نادوا بإباحة التعدد إلى عدد غير محدود، والكاتبان السابق ذكرهما يشيدان بما قام به (بيكنباور) من الزواج بأكثر من واحدة وإن كان قد طلق اثنتين، في الوقت الذي نرى أن الإسلام عظم النكير في الطلاق .

أما مسألة تعدد الزوجات، فإن لها في الإسلام شروطاً محددة، والعدالة كالإخلاص والمحبة والحقوق لكل الزوجات والعدالة بينهن، وإن حاد الرجل عن شروطها فهو آثم في الدنيا ويحاسب عليه في الآخرة، وشتان بين ما فعل (بيكنباور) وظاهرة تعدد الزوجات والطلاق في الإسلام، وليس هناك أدنى وجه

للمقارنة بين الحالتين، فما قام به قيصر كرة القدم هو من أجل اللذة، وهو بفعلته هذه يُعد رجلاً أنانياً لا يبالي بمصير زوجته اللتين طلقهما وكذلك مصير أطفاله، بينما رسولنا الكريم ﷺ يعظم النكير في الطلاق، إذ يقول ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»⁽¹⁾، هكذا حافظ ديننا الحميد على حقوق المرأة.

وذكرت في مؤلفي هذا حقوق المرأة في الغرب، وقارنت حياتها بحياة المرأة في شرقنا من حيث حقوقها الاجتماعية والسياسية، كما بينت بتفصيل علمي دقيق مقاصد بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تخص المرأة في ديننا الحنيف، وكثيراً ما يُفسر تلك الآيات والأحاديث من قبل الجاهلين بعلوم القرآن بشكل غير صحيح - بل زوراً وبهتاناً بديننا المجيد - ويظنون أنه من تكلم العربية باستطاعته أن يفسر القرآن من معانيه الظاهرة، كأن يقول: إن معنى الآية القرآنية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34] يعني: أن الرجل هو بمثابة دكتاتور متجبر على المرأة، وله الحق في ضربها وطردها وإيذاها وإلى آخره من المعاني التي تروق لهم، ولكن خاب ظنهم، متناسين أن من يفسر القرآن يجب أن يكون ملماً بعلوم كثيرة كالنحو والصرف والفقه والتأريخ وإلى آخره من العلوم، وعندئذ يحق للفرد أن يدخل في تفاصيل التفسير.

كما أنني ذكرت موضوع تعدد الزوجات وأسبابه العلمية

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2178)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث:

الحقيقية والثابتة التي لا يمكن أن يغيرها أحد؛ لأنه موجود ومتأصل في جينات الإنسان - إن صَحَّ التعبير - وهذا السبب العلمي لم يُذكر في أي كتاب ديني أو إعجاز علمي، إلا أنني استفدت منه وجعلته يتلاءم مع ما جاء في ديننا الحنيف، ليعلم كل إنسان أنه عندما شرَّع الله التعدد كان هناك سبب علمي ثابت، إذ لم يذهب أحدٌ إلى ذلك السبب بهذه الدقة ليقينا شرًّا الجدَل في التعدد منذ نشأتها وإلى يوم يبعثون.

كما وذكرت في كتابي أيضاً العنف الذي يمارس ضد المرأة باسم الدين، والدين بريء من ذلك، وهو كالجرائم التي تمارس أحياناً ضد الأبرياء باسم الدين والدين نفسه يأبى العنف، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، فالدين قدَّر المرأة ووقَّرها كثيراً، وقد نزلت بشأنها آيات كثيرة، وأحاديث شريفة ترفع من شأنها، وتلزم الرجلَ معاملتها بالمعروف.

هذا وقد تطرقت إلى موضوع الميراث بين الأنثى والذكر، وهو الموضوع الذي يحاول بعض المعاصرين أن يُغيِّروه بحجة أن النفقة في القديم كانت على الرجل، لأنه هو الذي كان يعمل من أجل تأمين لقمة العيش لأسرته، بخلاف المرأة، أما الآن فقد تعلمت المرأة وعملت (كالرجل دون فارق)، فوجب اقتسام النفقات بصورة متساوية. وهكذا فتح الباب للتسوية الكاملة بين الرجل والمرأة ليس في (الميراث) فحسب بل في كل ميادين الحياة.

فالإسلام نظام متكامل لا يجب أن يؤخذ بجزء منه ويهمل

الجزء الآخر، ثم لينظر القارئ الكريم وليقرأ موضوعي في هذا الكتاب بعنوان: «حق المرأة في الميراث..» هل المرأة مظلومة أم رابحة في نظام الإسلام؟ فسوف يجد الجواب الشافي هناك.

وليتذكر أعداء الدين جيداً قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (جبار الجاهلية) حين قال: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكّرهنّ الله رأينا لهنّ بذلك علينا حقاً»، فهذا الجبار حين أسلم وباع على السمع والطاعة في المنسّط والمكروه، رأى أن للنساء عليه الحق الذي ذكره الله تعالى، وما كان له ولا لغيره إلا أن يسمع ويطيع طاعة مطلقة، ولو ورّث الله المرأة أضعاف الرجل! هذا هو المؤمن الصحيح، وهكذا يجب أن يستسلم العبد لربه.

وأخيراً أود أن أشكر الأستاذ محمد ملا مصطفى هيراني المشرف التربوي في اللغة العربية بوزارة التربية في إقليم كردستان العراق، جزيل الشكر، لقيامه بمراجعة هذا المؤلف من الناحية اللغوية، والله الموفق.

الأستاذ الدكتور

دلاور محمد صابر

أربيل . إقليم كردستان العراق